



قرار مجلس الوزراء  
رقم ( 296 ) لسنة 2012 ميلادي  
بتقرير بعض الأحكام بشأن التدريب

مجلس الوزراء :-

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري.
- وعلى النظام الأساسي للمجلس الوطني الانتقالي .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادي، بشأن إصدار قانون علاقات العمل.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (184) لسنة 2011 ميلادي، بشأن اعتماد الحكومة الانتقالية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة " سابقاً " رقم (163) لسنة 2010 ميلادي، بتقرير بعض الأحكام في شأن التدريب .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة " سابقاً " رقم (595) لسنة 2010 ميلادي، بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون علاقات العمل .
- وعلى كتاب السيدة / وزير الصحة رقم (333) بتاريخ 2012/06/24 ميلادي .
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي السادس والعشرون لسنة 2012 ميلادي .

قـرـر

مادة (1)

يكون الايفاد للتدريب بالخارج بقرارات من الوزير المختص ولمدة ثلاثة أشهر فأقل ويراعى في حالة الحاجة لتمديد المدة إلى أكثر من ثلاثة أشهر الموافقة المسبقة من وزير العمل والتأهيل على ذلك .  
وتصدر من وزير العمل والتأهيل قرارات الايفاد للمدة التي تتجاوز ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنة .

مادة (2)

على الوزارات إتخاذ الإجراءات اللازمة لإعداد خططها التدريبية التفصيلية " الداخلية والخارجية " لموظفيها كل حسب متطلبات وظيفته بمراعاة المخصصات المالية المدرجة لديها الخاصة بالتدريب ووفقاً لما هو مقرر بالتشريعات النافذة بالخصوص .

مادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغى كل حكم يخالفه ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

مجلس الوزراء



صدر في 27 / شعبان / 1433 هـ - 2012 ميلادي

الموافق: 07 / 12 / 2012 ميلادي

ع.ع. أبو عايشة

طرابلس . طريق السكة - هاتف : 3344210 - 3620117 (21) 218 + فاكس : 3620132 (21) 218 +